

الإنسن والقواعد العامة لنظام الناهين

الأستاذة هيفاء رشيدة تكاري

أستاذة مساعدة "ب" قسم القانون الخاص، كلية الحقوق

جامعة سعد دحلب - البليدة -

مقدمة:

التأمين يستهدف في الواقع تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها، والأضرار المترتبة على ذلك، وكان الإنسان في التقديم يعتمد في هذا المجال على ادخاره الخاص، وتبين مع مرور الزمن أن الفرد مهما كانت شروطه لا يستطيع في كثير من الحالات تغطية النتائج الضارة التي تصيبه في شخصه أو ماله أو ذويه أو تلك التي يسببها هو للغير وقد تكون آثار هذه المخاطر جسيمة للغاية سواء بفعل الإنسان كالحرائق أو السرقة أو الاعتداء الجسمني أو لدواعي وظروف مختلفة، وقد يرجع السبب فيها للكوارث الطبيعية.

بهذه الصورة يقوم التأمين على فكرة التعاون حيث يتجمع الأشخاص الذين يتوقعون حدوث نفس المخاطر فيتعاونون على دفع التعويض لمن يصبه منهم الضرر من الرصيد المشترك المكون من مساهمة الجميع، وبهذا الشكل يتحقق فعلا التعاون فيما بينهم، ويتحدد التعاون في هذا المجال شكلاً:

الشكل الأول: شكل التأمين التبادلي، وهو يجسد فعلا صورة التأمين التعاوني حيث يتتفق عدد معين من الأشخاص على تأمين مخاطر محددة، فيدفع كل منهم اشتراكا يكون الهدف منه تغطية الخسائر التي يتعرض لها أي واحد من هؤلاء طول مدة التأمين.

الشكل الثاني: ويتجلى في التأمين عن طريق الاكتتاب لدى مؤمن معين (شركة التأمين) ودفع أقساط ثابتة تتحدد في عقد التأمين الذي يتم إبرامه بين المستأمينين فرادى وشركة التأمين، وهنا تبدو صورة التعاون أقل وضوحا بالمقارنة مع الشكل الأول، حيث أنه بالرغم من أن شركة التأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمينين إلا أنها تعمل في هذا المجال على تحقيق الربح، ولذلك يطلق على هذا النوع من التأمين، التأمين التجاري، وهو النظام الأكثر استعمالا في العديد من دول العالم الثالث.

و بهذا تتجلّى لنا إشكالية مقالنا وهي ماذا تقصد بنظام التأمين؟ أما عن الخطة المتتبعة فهي كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم نظام التأمين.

المبحث الثاني: مفهوم عقد التأمين.

خاتمة.

المبحث الأول: نظام التأمين

يعد التأمين من أنفع الوسائل المستخدمة للتتصدي للأعباء المالية، الناتجة عن المخاطر التي تهدد الإنسان، فيما يخص مسؤوليته عن الأضرار التي قد يحدثها للغير أو لمساعدة أهله على مواجهة الأضرار التي تترتب على وفاته، وبهذه الصورة فإن تحديد مفهوم التأمين يستدعي دراسة نشأته وتطوره عبر الزمن، بالإضافة إلى أنها تقتضي البحث في تعريف التأمين لدى القانونيين والفنين، لنصل في الأخير لتعريف شامل يتوافق مع طبيعة التأمين ويجمع بين جانبيه القانوني والفناني، فإذا ما انتهينا من تحديد المقصود بالتأمين ننتقل بعد ذلك إلى تحديد تقسيمات التأمين، كما يلي:

المطلب الأول: التطور التاريخي للتأمين.

يتميز نظام التأمين بأنه حديث نسبياً، فهو لم يعرف في شكل تشريع بطريقة مباشرة بل كان خلاصة تطور طويل وبطيء يرمي لتمتع الإنسان بالأمان للتتصدي لمخاطر الحياة، ولذلك فإننا نتناول التطور التاريخي للتأمين كما يلي:

الفرع الأول: التطور التاريخي للتأمين على المستوى الدولي.

يتميز نظام التأمين بأنه حديث نسبياً، فهو لم يعرف في شكل تشريع بطريقة مباشرة بل كان خلاصة تطور طويل وبطيء يرمي لتمتع الإنسان بالأمان للتتصدي لمخاطر الحياة. وقد كانت البدايات الأولى للتأمين في شكل تضامن بين أهل الحرفة أو المهنة الواحدة لتبادل المساعدة والعون بينهم، حيث يتحمل جميع الأعضاء الأضرار والخسائر التي قد تصيب أحدهم بمساهمة كل منهم بمبلغ من المال، وكانت الأرضية الخصبة لظهور التأمين هي المخاطر البحرية، إثر تطور التجارة البحرية، حيث عرف التأمين في نهاية العصر الوسيط في صورة نظام القرض البحري لدى اليونان والرومان، حيث يتعهد شخص ثالث السفينة بتغطية مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقرض ينال فائدة مرتفعة زيادة عن مبلغ القرض⁽¹⁾ (ص3).

و هذا النظام وإن كان يصنع الأمان للمالك، إلا أنه يعد صورة من صور المقامرة و يتميز بالطابع الفردي، مما يبعده عن نظام التأمين الذي يقوم على أساس التعاون المتبادل.

و نظراً لتحرير رجال الدين القرض الربوي فإن الأشخاص ابتعدوا عن القرض البحري، وقد ظهر التأمين البحري بالوجه المعروف عليه اليوم في القرن الرابع عشر "14" ميلادي، حيث عرفت التجارة البحرية دفعاً قوياً في دول حوض البحر الأبيض المتوسط خاصة لدى الإيطاليين، أما التأمين البري، فقد عرف بعده إثر الحريق الكبير بلندن سنة 1666، وتأخر ظهور التأمين على الحياة لأن كثيراً من الناس اعتبروه مضاربة على حياة الإنسان.

و بمرور الزمن ازدادت عمليات التأمين أهمية، حيث زاد حجمها، وتعددت أنواعها بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، إضافةً لتعقد مجالات الحياة وارتفاع نسبة الأخطار فيها، فأصبح التأمين يضم جوانب الحياة القاسية كالوفاة مثلاً، والمخاطر المرتبطة عن النشاط الإنساني كالحروب والنقل الجوي، ومزاولة المهنة، واستخدام الذرعة ورحلات الفضاء¹²¹ (ص 15).

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتأمين في الجزائر:

ومن الملاحظ أن السلطة العامة تقوم برقابة قد تكون مشددة في كثير من الحالات، وتصل دول أخرى إلى احتكار هذا القطاع وتستغله بواسطة أشخاص اعتبارية تمثل الدولة في إدارة وتسخير هذا النشاط، مثلما كان الحال عليه في الجزائر حيث احتكرت الدولة هذا النشاط لمدة زمنية دامت ثلاثين سنة، إلى حين صدور قانون التأمين الجديد الذي يلغى احتكار الدولة، هذا القانون الذي سيكون موضوع دراستنا حيث كان التأمين في الجزائر قبل الاستقلال يخضع لقانون التأمين الفرنسي الصادر بتاريخ 13 جويلية 1930 والرسوم 511/53 الصادر بتاريخ 21 ماي 1953 ثم المرسومان الصادران في 14 جوان و30 ديسمبر 1938 وقانون 27 فبراير 1958.

بعد الاستقلال أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 62-157 بتاريخ 11 ديسمبر 1962 مدد بموجبه سريان القوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع سيادة الدولة الجزائرية إلى غاية إصدار قوانين وطنية تنظم عقود التأمين، وبذلك استمرت القوانين الفرنسية المتعلقة بالتأمين بعد الاستقلال، فقد كان هذا القطاع خاضعاً للنصوص الفرنسية السالفة ذكرها، وكانت تنص على ذلك صراحة في وثائق التأمين وكان ذلك مقبولاً قبل أن يصدر المشرع الجزائري نصوص تنظيم هذا الميدان.

وفي سنة 1963 صدر القانون رقم 201 المتعلق بتنظيم النشاط التأميني وما يترتب عنه من التزامات مفروضة على شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر.

وفي إطار إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني على أسس سليمة وتخليصه من التبعية والتحالف قامت الدولة الجزائرية بتأميم المصادر الحيوية للاقتصاد الوطني، بما في ذلك تأمين المصالح المالية المتمثلة في البنوك، ونظراً للدور الهام الذي تقوم به شركات التأمين في الاقتصاد الوطني وبهدف توسيع نشاط الدولة ورقابتها للمرافق الحيوية قامت بتأميم شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر بموجب الأمر رقم 129 الصادر في 27 ماي 1966، والذي قضت المادة الأولى منه بتأميم شركات التأمين الجزائرية، ونصت المادة 2 منه على انتقال أموال وحقوق والتزامات هذه الشركات إلى الدولة، وفي نفس السنة صدر الأمر رقم 127 المتعلق باحتكار الدولة لعمليات التأمين.

حيث نصت المادة الأولى منه على اقتصار ممارسة جميع عمليات التأمين بالجزائر على شركة التأمين للدولة، غير أن هذه النصوص التي أصدرها المشرع الجزائري كانت تتعلق بتأميم وbisser مؤسسة التأمين ورقابة الدولة لها تاركة بذلك عقد التأمين وموضوع التأمين للنصوص القديمة التي مددت إلى أن صدر الأمر رقم 75-58 في 26/09/1975 التضمن القانون المدني الذي تناول أحكام عقد التأمين في الفصل الثالث من الباب العاشر في المواد من 619 إلى 643 منه، إلا أن النصوص التي أوردها المشرع في القانون المدني لم تتناول سوى الأحكام والقواعد الكلية دون الأحكام والقواعد التفصيلية التي ترك أمر تنظيمها لقوانين خاصة تصدر في هذا الشأن، حيث تنص المادة 620 من القانون المدني، على أن تنظم قوانين خاصة عقد التأمين بالإضافة إلى الأحكام التي يتضمنها هذا القانون.

وقد أصدر المشرع الجزائري فيما يتعلق بتأمين الإجباري الأمر رقم 74-15 في 30 جانفي 1974 المتعلق بلزمية التأمين على المركبات الآلية (السيارات)، ورغم أهمية نصوص هذا الأمر الذي جاء ليملأ الفراغ الذي كان موجوداً ويحقق العدالة الاجتماعية والأمن في المجتمع فإنه لم يطبق جزئياً إلا بعد صدور المراسيم التطبيقية سنة 1980 وذلك راجع لعدة أسباب منها نصوص الأمر التي تقضي بأن العقد المتعلق بلزمية التأمين يجب أن يبرم لدى مؤسسة التأمين ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة اللاحقة (المادة 5 منه)، كما تنص المادة 7 من نفس الأمر على أن يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي:

- الوثائق المثبتة لتلبية الإلزام وبالتالي العقوبات المرتبطة بعدم مراعاة هذا الالتزام.

- الاستثناءات وأحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن، حدود آثار العقد، والشروط المتعلقة بالتأمين على المركبة في إطار المرور الدولي. وبما أن هذه المراسيم التطبيقية تأخر صدورها لعدة سنوات فتأخر معها تطبيق نصوص الأمر.

وتتجدر الإشارة إلى أن المسائل التفصيلية لعقد التأمين التي لم يرد بشأنها نص في القانون المدني قبل سنة 1980 كان يرجع بشأنها إلى القواعد العامة في الالتزامات والعقود لا سيما الشروط الواردة في وثيقة التأمين طالما أن هذه الشروط لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة ولم يحررها القانون بنفسه، وكان يمكن لشركة التأمين الجزائرية أن تضع في هذه الشروط ما تقتضيه من أحكام من قانون التأمين الفرنسي أو غيره من القوانين دون حاجة إلى النص صراحة في عقود التأمين على إخضاعها لأحكام قانون التأمين الفرنسي المذكور أعلاه.

ومع ذلك ظلت الشركة الجزائرية للتأمين تنص صراحة في الشروط الخاصة لعقد التأمين ولغاية سنة 1984 على قانون التأمين الفرنسي الصادر في 13 جويلية 1930، والمرسوم رقم 511-53 المؤرخ 21/05/1953، وهناك من يرى أنه لا مجال لاستعمال مثل هذه الوثائق وأن التصرفات معيبة وتتنافى مع السيادة الوطنية ومع النصوص التشريعية التي أصدرها المشرع ولا سيما المادة 619 وما يليها من القانون المدني، والأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات الآلية (السيارات)، وقانون التأمين الصادر بتاريخ 9 أوت 1980 بمقتضى بالمرسوم 84-80 المؤرخ 16/02/1980 والذي يعتبر من أحدث التقنيات وأكثرها شمولًا ودقة للتأمين، حيثنظم أحكام التأمين في خمسة أبواب خصص الباب الأول منه للتأمينات البرية والثاني للتأمينات البحرية والثالث للتأمينات الجوية، والرابع لمراقبة الدولة في مجال التأمين، والخامس لأحكام ختامية.

ورغم شمولية ودقة قانون التأمينات سنة 1980 إلا أنه لم يضمنه الأحكام الخاصة ببعض أنواع التأمين الإجبارية، فتم إلغاؤه بالأمر 95-07 حيث أصبح التأمين بكل أنواعه تطبق عليه أحكام خاصة بمقتضى هذا الأمر⁽³⁾ (ص 21 إلى 23).

ولم يعد التأمين الإجباري يقتصر على حوادث السيارات وغيرها من الحوادث المعروفة، بل امتد ليشمل مجالاً جديداً لا يقل أهمية واتساعاً هو التأمين ضد آثار الكوارث

الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين

الطبيعية المنصوص عليها قانونا في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، وهو الأمر الذي ألزم الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين من أجل التأمين ضد آثار الكوارث الطبيعية¹⁴⁾ (ص202).

هذا وقد جاءت عدة مراسم تنفيذية له، وهي تمثل في المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المؤرخ 29 أوت 2004، لتشخيص الحوادث المفاجئة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان الكارثة الطبيعية، والمرسوم التنفيذي رقم 04-269 المؤرخ 29 أوت 2004، المتعلق بضبط كيفيات تحديد التعريفات والإعفاءات وحدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية، والمرسوم التنفيذي رقم 04-270 المؤرخ 29 أوت 2004، المحدد للبنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار الكوارث الطبيعية، والمرسوم التنفيذي رقم 04-271 المؤرخ 29 أوت 2004، الخاص بتوضيح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، والمرسوم التنفيذي رقم 04-272 المؤرخ 29 أوت 2004، يتعلق بالالتزامات التقنية الناتجة عن تأمين آثار الكوارث الطبيعية¹⁴⁾ (ص231).

المطلب الثاني: تعريف نظام التأمين ومشروعيته.

حيث فتناول هنا تعريف نظام التأمين، ثم نتطرق لموقف الشريعة الإسلامية منه، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: تعريف نظام التأمين.

سجلنا هنا عدة تعريفات لنظام التأمين منها:

1- تعريف الفقيه جيرار GIRAR:

التأمين هو "عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين، ويضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له"¹⁴⁾ (ص46).

2- تعريف الفقيه بايسون BESSON:

التأمين هو: "عملية بمقتضها يتعهد طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي لحقت به في حالة تحقق الخطر"¹⁶⁾ (ص1).

3- تعريف الفقيه محمد كامل موسى:

التأمين في نظر هذا الفقيه "يقوم على خطر أو حادث يخشى وقوعه، ويبلغ المؤمن له تأمينه منه، ويلتزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن، بينما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر"^[23] (ص5).

4- تعريف الفقيه هيمار HEMARD:

هو "عملية يحصل فيها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير قسط يدفعه على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن، بأداء معين عند تحقق الخطر المتفق عليه من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهداً بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداء معيناً، وذلك بأن يأخذ المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري بينها المقابلة طبقاً لقوانين الإحصاء"^[24] (ص19).

هذا التعريف يجمع بين الجانب القانوني والفني للتأمين.

الفرع الثاني: مشروعية التأمين.

لقد تبانت الآراء بخصوص موقف الشريعة الإسلامية من التأمين، فمنهم من أيد التأمين ومنهم من عارضه، فالمعارضون يرون أنه لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام ولم يرد حكم بشأنه لا في الكتاب ولا السنة، أما المؤيدون يذهبون إلى أن التأمين يقوم على أساس التبادل والتضامن بين المستأمينين، وما دور شركات التأمين إلا وسيط لتنظيم عملية جمع الأقساط والاشتراكات واستثمارها ودفع العوض للمؤمن لهم عند وقوع الخطر، وعلى هذا التحو صدرت العديد من الفتوى سواء كانت نتيجة اجتهادات فردية أو عن هيئات ومنظمات إسلامية^[24] (ص19).

وهناك رأي توسيعي وقف موقفاً وسط بشأن مشروعية عقد التأمين من عدمها، فذهبوا إلى القول بمشروعية بعض صور التأمين على الأموال، وعدم مشروعية التأمين على الحياة لأن حياة الإنسان في رأيه يجب أن لا تكون محلاً للمضاربة أو المتجارة.

وقد صدرت العديد من الفتوى في هذا الشأن مفادها أن العقد الذي يقوم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك نظام المعاشات والضمان الاجتماعي هو جائز، أما العقود الأخرى التي تقوم على أساس الأقساط الثابتة التي تتعامل بها شركات التأمين التجارية فيه غرر كبير مفسد للعقد، فهو حرام شرعاً^[21] (ص11).

المطلب الثالث: تقسيمات التأمين.

بالرغم من الشروط المتعددة التي يجب أن تتوفر في الأخطار حتى تكون قابلة للتأمين، إلا أن حاجة الإنسان ولدت أنواع كثيرة من التأمين، حيث يؤدي حصرها إلى قائمة طويلة يكون من الصعب استيعابها كلها، لهذا تنشأ الرغبة في محاولة تقسيم هذه

الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين

الأنواع وتوزيعها في أصناف معينة، ويمكن القيام بالتقسيم وفقاً لمعايير مختلفة، وبذلك نستطيع التمييز بين أنواع متعددة تلخصها فيما يلي:

الفرع الأول: تقسيم التأمين من حيث الإلزام.
تتمثل تقسيمات التأمين على أساس الإلزام في الآتي:

أولاً- التأمين الإجباري:

هذا التأمين يفرض على الأفراد أو شركات التأمين قانوناً، مثل التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات، والتأمينات الاجتماعية، وتأمين المعاش.

ثانياً- التأمين الاختياري:

و فيه يكون التعاقد حسب رغبة الشخص أو شركة التأمين^[16] (ص21)، وتشتمل مختلف التأمينات التي يكون الفرد حراً في التأمين أو عدمه، مثل التأمين على الحياة، والتأمين ضد الحريق، والتأمين البحري، وغيرها^[11] (ص21).

الفرع الثاني: تقسيم التأمين على أساس الإدارة العملية للتأمين.

تتمثل تقسيمات التأمين على أساس الإدارة العملية للتأمين في الآتي:

أولاً- التأمين على الحياة—قسم الحياة—:

يشمل أنواع التأمين المختلفة الخاصة بحياة الإنسان، مثل تسديد مبلغ معين عند وفاة المؤمن له، أو عند بلوغه عمر معينة أو ضمان معاش يدفع له مدى حياته، وبعد وصوله سن محددة، أو ضمان معاش يدفع له خلال مدة معينة من حياته.

ثانياً- التأمينات العادية—القسم العام—:

يشمل جميع التأمينات الأخرى عدا الحياة، ويشمل بذلك كلًا من التأمين البحري، التأمين ضد الحوادث على أنواعها، الحوادث الشخصية، التأمين ضد السرقة، تأمين السيارات، تأمين المسؤولية المدنية نحو الغير، تأمين إصابات العمل، الأمراض المهنية، تأمين الأخطار الجوية، وغيرها من الأخطار الأخرى^[11] (ص20-22).

الفرع الثالث: تقسيم التأمين على أساس موضوع التأمين.

تتمثل تقسيمات التأمين على أساس موضوعه في الآتي:

أولاً- التأمين على الأشخاص:

حيث يكون موضوع التأمين هو شخص المؤمن له، مثل التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض والتأمين ضد الشيخوخة والتأمين ضد البطالة.

ثانياً- التأمين على الممتلكات:

موضوع التأمين هنا هو ممتلكات المؤمن له من منقول أو عقار، مثل التأمين ضد السرقة، أو تأمين ضد الحريق أو تأمين ضد التلف أو الهلاك أو التأمين من مخاطر الحروب⁽¹¹⁾ (ص19).

ثالثاً- التأمين على المسؤولية:

فيه يكون موضوع التأمين هو مسؤولية المؤمن له عن ما قد يتسبب فيه من أضرار وخسائر لغير، مثل التأمين ضد المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات والطائرات والسفين، والتأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية⁽¹⁵⁾ (ص87).

الفرع الرابع: التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن.

تقسيمات التأمين على أساس الهيئة التي تقوم بدور المؤمن، تتمثل في الآتي:

أولاً- التأمين التبادلي:

تكون أمام هذا التأمين لما يتفق عدد من الأشخاص على أن يشاركون في تكوين رصيد يعوض منه كل من تصيبه خسارة منهم، بسبب وقوع الخطير، كما يشتمل اتفاقهم توزيع الأرباح التي يمكن أن تتحقق عن نشاط جمعيتهم فيما بينهم.

ثانياً- التأمين التعاوني:

تقوم به الجمعيات التعاونية التي تنشأ فقط لهذا الهدف أو لأهداف مختلفة يكون التأمين واحداً منها، حيث يكون الغرض منه التعاون وليس الربح، كما أنها تقوم بالتأمين للأعضاء وغير الأعضاء، تكون مسؤولية الجمعية التعاونية كمؤمن محدودة بقيمة رأس المالها، وهي بذلك تشبه شركة التضامن.

ثالثاً- التأمين الذاتي:

يقوم به بعض رجال الأعمال من خلال تكوين احتياطي خاص، لهذا يخصصون من أرباحهم مبلغاً سنوياً يضعونه جانباً، وبذلك يتكون لديهم بعد مدة مبلغ من المال يلتجؤون إليه عند تعرضهم للخسارة نتيجة تحقق خطر معين، وليس هناك ما يمنع أي شركة من أن تقوم بهذا النوع من التأمين شرط أن يكون مركزها المالي جيد يسمح لها بتكوين الاحتياطي الضروري لمواجهة الأخطار المختلفة التي تصيبها⁽¹¹⁾ (ص22-23).

رابعاً- التأمين التجاري:

نجد في الدول التي لم يخضع فيها التأمين للتأمين، وتقوم بهذا الدور شركات المساعدة، فالهدف الأساسي من عملها كمؤمن هو تحقيق الأرباح، حيث تقوم بالتأمين للمساهمين وغير المساهمين⁽¹¹⁾ (ص24).

خامساً- صناديق التأمين الخاص:

تسمى صناديق الإعانت يكونها جماعة من الأشخاص تربطهم مهنة واحدة، أو عمل واحد، أو أي صلة اجتماعية أخرى دون رأس المال، بفرض أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية، أو مرتبات دورية محددة في حالات معينة مثل زواج أحد الأعضاء، أو بلوغه سن معينة، أو حلول مناسبة اجتماعية أو دينية... الخ^[11] (ص23).

سادساً- التأمين الحكومي:

تقوم به الحكومة، لما تبالي بها الهيئات الخاصة في أقسام التأمين، أو عندما تمنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين ضد أخطار الحروب^[11] (ص26).

سابعاً- مكتبي لويدز:

تتكون من جماعة، غير أن التأمين لا يكون جماعي بل كل شخص يؤمن على مسؤوليته الخاصة وبضمان كل ممتلكاته أي التأمين فيها فردي يهدف لتحقيق الربح^[11] (ص25).

المبحث الثاني: مفهوم عقد التأمين.

إن عقد التأمين مثل بقية العقود القائمة بين طرفين من حيث الدور الذي يلعبه، وتمثل في أنه وسيلة إثبات والزام للطرفين، إلا أنه يتميز بميزات خاصة تميزه عن غيره من العقود، كخصائصه، ومبادئه وعناصره، وكيفيات نشوئه، والتي سوف تتعرض لها في هذا المبحث باختصار:

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين.

حيث نتطرق للتعرفيات الفقهية لعقد التأمين، ثم للتعرفيات التشريعية له، كالتالي:

الفرع الأول، التعرفيات الفقهية لعقد التأمين.

قدمت عدة تعرفيات لعقد التأمين، نذكر منها ما يلي:

- **التعريف الأول:** "عقد يأخذ الضامن على عاتقه المخاطر التي يتوقعها الفريقان أثناء العقد، والتي لا يرغب الضامون أن يتحمل وحده نتائجها النهائية لقاء ما يدفعه هنا الأخير إليه من الأقساط والاشتراك"^[10] (ص33).

- **التعريف الثاني:** "عقد التأمين هو اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يدفع إلى شخص ما مبلغ معين من المال في حال وقوع خطر معين خلال مدة معلومة مقابل أن يدفع الثاني للطرف الأول مبلغاً أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها أقل نسبياً من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه"^[13] (ص15).

- **التعريف الثالث:** "عقد التأمين هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتفعاً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"^[19] (ص12).

- **التعريف الرابع:** يقول الفقيه بلانيول بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصاً آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن"^[20] (ص16).

- **التعريف الخامس:** يقول جانب من الفقه المصري " هو عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار يخشى العاقدان وقعها ويرغب المستأمن لا يتحملها منفرد، في مقابل قسط التأمين أو اشتراك يدفعه المستأمن"^[21] (ص17).

و مما سبق نستنتج التعريف التالي:

عقد التأمين هو "اتفاق بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له، وفق شروط معينة تنص على وثيقة التأمين التي تجمع بينهما والتي تعتبر وسيلة إثبات التعاقد بين الطرفين".

الفرع الثاني: التعريفات التشريعية لعقد التأمين.

تطرقنا للتعريف التشريعي على مستوى عدة دول:

1- تعريف المشرع المصري:

نصت المادة 747 من القانون المدني المصري، على أن التأمين هو "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادثة أو تتحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"^[19] (ص8).

2- تعريف المشرع الأمريكي:

"التأمين هو عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض آخر عن خسارة أو تلف أو مسؤولية تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدما"^[7] (ص18).

3- تعريف المشرع الجزائري:

أحالـت المادة الثانية "2" من قانون التأمينات إلى المادة 619 من القانون المدني مهمة تعريف عقد التأمين، وحسبها هو: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تتحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعـة مالية أخرى"^[8].

المطلب الثاني؛ المبادئ القانونية لعقد التأمين وخصائصه.

و فيه تتطرق للمبادئ القانونية لعقد التأمين، ثم لخصائصه، وذلك كما يلي:

الفرع الأول، المبادئ القانونية لعقد التأمين.

هناك عددٌ مبادئ أساسية يجب مراعاتها في أي شخص أو شيء أو خطر موضوع تأمين حتى يمكن التعامل معه على أساس قانونية أو تأمينية سليمة، وتستمد هذه المبادئ وجودها وقوتها من القوانيين والتشريعات التي تصدرها الدولة في مجال التأمين، وهي تتمثل في:

أولاً- مبدأ المصلحة التأمينية.

يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه هذا الشيء بمنفعة مادية في حالة بقائه على ما هو عليه، ويلحق بالشخص خسارة مالية إذا تحقق حادث معين لهذا الشيء، فالأسرة مثلاً لها مصلحة تأمينية فيبقاء رب الأسرة المؤمن عليه على قيد الحياة.

ثانياً- مبدأ منتهى حسن النية.

يقضي مبدأ منتهى حسن النية بأنه يجب على كل طرف من طرفي التعاقد أن يدللي إلى الطرف الآخر بجميع الحقائق والأمور الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن ضده أو الشيء موضوع التأمين من ناحية، أو المتعلقة بالعقد وشروطه وبياناته من ناحية أخرى.

ثالثاً- مبدأ السبب القريب.

معنى المبدأ أنه يشترط لقيام المؤمن بدفع التعويض أن يكون الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والمباشر لا السبب بعيد لحدوث الخسارة، ويقصد بالقرب هنا سبباً لا زمنيا، بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي أدى وقوعه إلى سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة المالية.

رابعاً- مبدأ التعويض.

بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة، وألا يتعدى هذا التعويض حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشيء محل التأمين -لحظة وقوع الخطر- أيهما أقل.

خامساً- مبدأ المشاركة في التأمين.

هذا المبدأ يسري على تأمينات الممتلكات والمسؤولية فقط، ولا يسري على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية، ويقضي بأنه إذا تم التأمين على شيء موضوع خطر واحد لدى أكثر من شركة تأمين في آن واحد، وتحقق الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن له ينال

أ. هيفاء رشيدة تكاري - جامعة البليدة

التعويض مشاركة بين المؤمنين - شركات التأمين - كل بنسبة مبلغ التأمين الذي تدعيه إلى مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات كلها.

أي أن نصيب كل شركة تأمين في التعويض عن الخسارة يتحدد بالعلاقة الآتية :
$$(\text{الخسارة الفعلية} \times \text{مبلغ التأمين الذي تدعيها}) \div \text{مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات مجتمعة}^{19} (\text{ص} 97 \text{ إلى } 99).$$

سادساً - مبدأ الحلول في الحقوق.

يسري هذا المبدأ على تأمين الممتلكات والمسؤولية فقط، ولا يسري على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية، وهذا المبدأ يعني بأنه من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الخسارة التي لحقت بالمؤمن له وتطالبه بالتعويض²⁰ (ص 120).

الفرع ثانٍ: خصائص عقد التأمين.

يمكن إيجاز خصائص عقد التأمين في كونه :

1- عقد التأمين من العقود الرضائية،

يبرم بمجرد توافق الإيجاب والقبول، ولم يشترط القانون شكلًا أو إجراء محدداً لانعقاده، إلا أن ذلك لا يمنع من اتفاق المتعاقدين على تحرير الوثيقة، أو تسديد القسط الأول كشرط لإبرام العقد²¹ (ص 97).

2- عقد التأمين من عقود المعاوضة،

و مؤدى ذلك أن كل طرف يأخذ مقابلًا مما يعطيه، فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، وهذا الأخير ينال مبلغ التأمين عند وقوع الحادث المؤمن منه، مقابل الأقساط التي يسددها²² (ص 78).

3- عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين،

فهناك التزامات متبادلة على عاتق الطرفين يلتزم المؤمن له بدفع القسط مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه، والقسط المدفوع لا يقابل مبلغ التأمين، وهذا المبلغ لا تدفعه الشركة المؤمنة إلا عند حلول الخطر، فهو يقابل تحمل الشركة عبأ وتبعه الخطر طوال مدة العقد، سواء تحقق أو لم يتحقق.

4- عقد التأمين من العقود الزمنية،

و تحت هذه الخاصية يندرج خاصيتين هما :

أ- عقد التأمين من العقود المستمرة:

حيث يلعب الزمن فيها عنصراً جوهرياً في تكوينه ونفاذـه، فإذا أداء الطرفين يتحدد مضمونـه وفقـاً للمـادة المعـينة في العـقد، ويـستمر تنـفيذـها طـوال هـذه المـدة، ويـترتب على اـعتبر عـقد التـأمين من العـقود المـستـمرة أـنه إـذا فـسـخ العـقد أـو فـسـخـ قبل اـنتهاء مـدـته لـيـنـحلـ بأـشرـ رـجـعيـ بلـ مـنـ يـومـ الفـسـخـ، ويـبـقـىـ ماـ نـفـذـ مـنـهـ قـبـلـ ذـلـكـ قـائـماـ أـيـ تـظـلـ آـدـاءـاتـ الـطـرـفـينـ فيـ الـأـضـيـ صـحـيـحةـ، وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـسـتـرـدـ المـؤـمـنـ لـهـ الـأـقـسـاطـ الـتـيـ دـفـعـهـ لـأـنـهـ كـانـتـ مـقـابـلـ تـحـمـلـ عـبـءـ الـخـطـرـ فيـ الـمـدـةـ الـتـيـ اـنـقـضـتـ قـبـلـ حلـ العـقدـ^[18] (صـ97ـ).

بـ- عـقدـ التـأـمـينـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـحـدـدـةـ الـمـدـةـ:

الـتـيـ يـجـبـ تـحـدـيدـ بـداـيـتهاـ وـنـهـايـتهاـ، مـعـ إـمـكـانـيـةـ تـجـديـدـهاـ إـذـ أـرـيدـ الـاستـمرـارـ فيـ الـعـلـاقـةـ الـتـأـمـيـنـيـةـ وـيـنـتـهـيـ الـعـقـدـ بـاـنـتـهـاءـ مـدـتهـ.

5- عـقدـ التـأـمـينـ مـنـ الـعـقـودـ الـاحـتمـالـيـةـ:

يـدـرـجـ عـقدـ التـأـمـينـ ضـمـنـ عـقـودـ الـضـرـرـ، الـتـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ كـلـ مـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ فـيـهـ أـوـ أحـدـهـمـ مـعـرـفـةـ مـقـدـارـ الـتـزـامـاتـ أـوـ حـقـوقـهـ عـنـدـ الـعـقـادـ^[18] (صـ98ـ).

6- عـقدـ التـأـمـينـ مـنـ عـقـودـ حـسـنـ النـيةـ:

لـاـ شـكـ أـنـ مـبـداـ حـسـنـ النـيةـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـوـدـ فيـ كـافـةـ الـعـقـودـ انـطـلـاقـاـ مـنـ الـمـبـداـ الـقـاضـيـ بـوـجـوبـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ طـبقـاـ لـاـشـتـملـ عـلـيـهـ وـبـطـرـيـقـةـ تـتـقـقـ مـعـ مـاـ يـوجـبـهـ حـسـنـ النـيةـ، إـلاـ أـنـ هـذـاـ الـمـبـداـ يـلـعـبـ فيـ عـقدـ التـأـمـينـ دـورـاـ هـاماـ وـحـاسـمـاـ سـوـاءـ فـيـ تـكـوـيـنـهـ أـوـ عـنـدـ تـنـفـيـذـهـ^[18] (صـ99ـ).

فـالـمـؤـمـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ تـكـوـيـنـ فـكـرـةـ حـقـيقـيـةـ وـدـقـيقـةـ عـنـ الـخـطـرـ الـمـؤـمـنـ مـنـهـ إـلاـ مـنـ خـلـالـ الـبـيـانـاتـ الـأـمـيـنـةـ الـتـيـ يـدـلـيـ بـهـ الـمـؤـمـنـ لـهـ.

7- عـقدـ التـأـمـينـ مـنـ عـقـودـ الـإـذـعـانـ:

أـيـ أـنـ الـمـؤـمـنـ يـضـعـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ طـبقـاـ لـاـ يـشـتـهـيـهـ، وـالـمـؤـمـنـ لـهـ لـيـسـ لـهـ إـلاـ قـبـولـ تـالـكـ الشـرـوـطـ أـوـ الـإـعـرـاضـ عـنـ الـعـقـدـ، بـحـيثـ لـاـ قـدـرـةـ لـهـ عـلـىـ مـنـاقـشـهـ أـوـ طـلـبـ تـعـدـيلـهـ، وـلـذـاـ اـعـتـنـىـ الـمـشـرـعـ بـحـمـاـيـةـ الـمـؤـمـنـ لـهـ مـنـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ إـذـ كـانـتـ مـجـحـفـةـ^[20] (صـ81ـ82ـ).

المـطلـبـ الثـالـثـ، عـنـاصـرـ عـقدـ التـأـمـينـ.

لـعـقدـ التـأـمـينـ عـدـةـ عـنـاصـرـ تـمـثـلـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

الـفـرعـ الـأـوـلـ، أـطـرـافـ الـعـقـادـ:

وـهـوـ يـتـمـثـلـ فـيـ الـمـؤـمـنـ وـالـمـؤـمـنـ لـهـ، وـكـثـيرـ مـاـ نـجـدـ طـرـفـاـ ثـالـثـاـ، وـهـوـ الـمـسـتـفـيدـ، وـفـيـ التـأـمـينـ عـلـىـ الـحـيـاةـ نـجـدـ طـرـفـاـ رـابـعاـ هـوـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـ.

أولاً- المؤمن :

هو الطرف الذي يأخذ على عاتقه التعويض عند إصابة الطرف الآخر من الحادث أو الكارثة، والمؤمن الذي يزاول التأمين يختلف تبعاً لاختلاف الدول وأنظمتها، ففي الدول التي تسير وفق النظام الاشتراكي، فالدولة من تقوم بالتأمين، وتمارسه بنفسها، أما الدول التي تتبع النظام الرأسمالي، فهو مقسم بين الشركات والوكالات والهيئات ومؤسسة لويدز العالمية.

و العادة أن يتم عقد التأمين بتدخل سمسارة يقومون بدور الوسطاء مقابل عمولة يحصلون عليها من مكتب التأمين، وقد يحدث أن يتفاوض المتعاقد في إبرام عقد التأمين مع المؤمن الذي يختاره مباشرة^[12] (ص19).

ثانياً- المؤمن له :

هو الطرف الثاني في عقد التأمين، وهو الذي يطلب إبرامه مع شركة التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به نتيجة تحقق ضرر معين، ومقابل ذلك فهو يدفع للمؤمن مبلغ مالي يسمى القسط، وقد يتعاقد المؤمن له بنفسه مع المؤمن أو قد يتعاقد عن طريق نائب يمثله في التعاقد سواء كان هذا النائب قانونياً أو إتفاقياً، وفي هذه الحالة تصرف آثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصليل طبقاً للقواعد العامة حيث يكون هو الملزم بدفع القسط وهو صاحب الحق في التعويض، كما قد يتعاقد عن طريق شخص آخر لا يعد نائباً عن المؤمن له، مثلما لو قام شخص بإبرام عقد تأمين لحساب غيره دون أن يكون وكيلاً أو نائباً عنه^[14] (ص163).

ثالثاً- المستفيد :

هو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر، عند اشتراط التأمين لمصلحته، فهو ليس طرفاً في العقد لكنه يكتسب من العقد حقاً مباشراً من قبل المؤمن^[14] (ص164).

رابعاً- المؤمن عليه :

هناك شخص آخر من أشخاص عقد التأمين، وهو المؤمن عليه، وهو الشخص الذي يبرم المؤمن له عقد التأمين تأميناً على حياته، فهو لا يوجد إلا في التأمين على الحياة، وقد اشترط المشرع موافقته الكتابية على عقد التأمين وعلى تحديد المستفيد من التأمين[14] (ص166).

الفرع الثاني: مدة التأمين.

هي المدة التي يتمتع المؤمن لها خلالها بالغطية التأمينية من قبل المؤمن، حيث يتم الاتفاق بين طرفي التعاقد على هذه المدة، ويتحدد في الوثيقة تاريخ بدايتها وتاريخ انتهاء سريانها على أن يكون ذلك م Cronona بساعة معينة - عادةً بداية ونهاية تاريخ الوثيقة تتحدد بالساعة العاشرة ظهراً، وإذا وقع الخطر خلال الفترة المتفق عليها نال المؤمن التعويض أو مبلغ التأمين.

مع الإشارة أنه إذا حدث خطر تمت تغطيته بالوثيقة قبل انتهاء فترة التأمين ولو بساعات قليلة وامتد بعد انتهاء هذه المدة لساعات أو أيام - خطر الحرائق مثلاً - فيستحق المؤمن له تعويضاً كاملاً - إذا كان التأمين كافياً - عن جميع الخسائر الحقيقة نتيجة الحرائق سواء حدثت قبل انتهاء المدة أو بعدها وفقاً لمبدأ عدم تجزئة الخطر، فالعبرة أن الحادث قد وقع قبل انتهاء فترة التأمين^[16] (ص72).

الفرع الثالث: عنصر الخطر.

إن لفكرة الخطر في مجال التأمين معنى مختلف عن الظروف الأخرى، فالعادة أنه يعني كل ما يهدد الإنسان من أحداث ضارة تمثل في السرقة والحريق والإصابة والوفاة، فالخطر في التأمين لا يقتصر على ذلك فقط بل يمتد ليشمل العديد من الأحداث السعيدة التي تنتفي فيها فكرة الضرر تماماً^[17] (ص20).

يتضح من ذلك أن الخطر بمعنى التأميني إنما يؤخذ بمفهوم اقتصادي، يختلف عن المفهوم العام، الذي يكون حادث غير مرغوب فيه، فما يخافه الإنسان في مجال التأمين هو الآثار المالية المرتبطة عن هذا الخطر سواء كان حدث سعيد أو ضار^[17] (ص18). ولكي يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، وهي كالتالي:

أولاً- أن يكون الخطر حادثاً مستقبلياً:

كي يكون الخطر محلاً لعقد التأمين يجب أن يتخد صفة الحادث الطارئ، ويعق في المستقبل، وذلك وفقاً لما أشارت إليه المادة 12 من قانون التأمينات في فقرتها الأولى بأن المؤمن يتلزم بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.

أما إذا وقع الخطر قبل انعقاد عقد التأمين أو أثناء الانعقاد فلا يترتب على عقد التأمين أي أثر قانوني نظراً لانتفاء عنصر الخطر، وهذا ما أكدته المادة 43 من قانون التأمينات بقولها: "إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب

أ. هيفاء رشيدة تكاري - جامعة البليدة
العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة".

و الغاية التي يرمي إليها المشرع من خلال نصه هي تفادي التحايل في عقد التأمين²¹ (ص 50).

ثانياً- أن يكون الخطر حادثاً احتمالياً:

يقوم التأمين أساساً على فكرة الاحتمال، وعلى ذلك فإن الحادث المؤمن ضد وقوعه، أي الخطر يجب أن لا يكون مؤكداً بل محتمل الوقوع مستقبلاً، بمعنى أنه قد يقع، وقد لا يحدث خلال مدة العقد، لكن مع ذلك يجب أن لا يكون الخطر حادثاً مستحيل الوقوع. و مع ذلك فقد يكون وقوع الحادث مؤكداً وليس احتمالياً لكن تاريخ وقوعه يكون غير معروف، كما في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، فالموت حادث مؤكد الوقوع ومع ذلك يبقى وقت تتحققه غير معروف، فالاحتمال وعدم التأكيد ينصب في هذه الحالة على تاريخ وقوع الحادث²² (ص 121).

ثالثاً- أن يكون الخطر معيناً:

ونقصد به ضرورة أن يتفق المتعاقدان على طبيعة الخطر الذي يغطيه التأمين، إضافة لتعيين الشيء أو الشخص محل التأمين وفقاً لنوع التأمين على الأضرار أو الأشخاص، وقد يتغير الخطر بسببه إذا كان محدداً، ففي التأمين على الحريق مثلاً يكون سبب وقوعه انفجار الغاز، كما يجوز أن تستثنى حالة خاصة أو أكثر من الخطر في عملية التأمين، ففي التأمين على الحريق قد يستثنى ذلك الذي يكون بسبب الحرب مثلاً²³ (ص 100-101).

رابعاً- لا يكون الخطر متوقفاً على محسن إرادة أحد المتعاقدين:

بحاجب اشتراط أن يكون الخطر أمراً غير محقق الواقع يجب كذلك لا يتوقف وقوع الخطر على محسن إرادة أحد طرفي عقد التأمين، ذلك أنه إذا تعلق وقوع الخطر بإرادة أحد منهما انتفي عنصر الاحتمال لأن تحقق الخطر يصبح رهناً بمشيئة هذا الطرف، فإذا تعلق وقوع الخطر بمشيئة المؤمن كان باستطاعته منع وقوعه، حتى لا يدفع مقابل التأمين، وينتفي الاحتمال بالنسبة له، وإذا تعلق وقوع الخطر بإرادة المؤمن له وحده، وهو الأعم الأغلب، فإنه يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه في أي وقت ليتال مبلغ التأمين، وفي هذه الحالة أيضاً ينتفي الاحتمال فلا يجوز التأمين²⁴ (ص 125).

خامساً- يجب أن يكون الخطر مشروعاً:

يشترط في الخطر أن يكون مشروعًا، أي غير مخالف للنظام والأداب العامة، وذلك يعتبر أمراً طبيعياً، فالخطر يمثل عنصراً من عناصر الميل في عقد التأمين، وعلى ذلك مشروعية الخطر مطلوبة في التأمين على اختلاف أنواعه، سواء كان تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص^[18] (ص 129-128).

الفرع الرابع: القسط.

هو مقابل المالي للتأمين الذي يتزمن المؤمن له بدفعه لتفطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه، والقسط مرتبط بالخطر فهو ثمن له، ذلك أن المؤمن يتمسك بقيمة القسط كي يمكنه من تفطية الخطر الذي قد يتعرض المؤمن له، لذلك يعتمد على مبدأ تناسب القسط مع الخطر وفقاً لقوانين الإحصاء^[14] (ص 81)، أما عن العوامل الواجب مراعاتها عند تحديد القسط فتتمثل فيما يلي:

- أن يكون القسط كافياً لتفطية الأخطار المتوقع حدوثها، والتي يتزمن المؤمن بها، إضافة للنفقات التي تتحملها وهامش ربحي معين.
- مقدار احتمال وقوع الخطر، فكلما زاد هذا الاحتمال كلما زاد القسط.
- أن يكون القسط متناسقاً وعادلاً بمعنى أن ما يدفعه المؤمن له إلى المؤمن يجب أن يتناصف مع مقدار الخطر موضوع التأمين، فيدفع المؤمن له الذي يكون احتمال وقوع الخطر لديه كبيراً قسطاً أكبر من القسط الذي يدفعه شخص آخر يكون احتمال وقوع الخطر عنه صغيراً، وما يدفعه كل من شخصين مختلفين يجب أن يكون متساوياً إذا أمن لنفس النوع من الأخطار، وكان احتمال حدوث الخطر لديهما متساوياً.
- أن يسمح قسط التأمين للشركة من المنافسة في سوق التأمين، بحيث يجذب العملاء ويزيد الزبائن بأن يكون يساوي أو قريب من أسعار الشركات الأخرى لنفس الخطر على أن لا يكون على حساب الخدمات والالتزامات المقدمة للزبائن.

وهناك خطوات أساسية تتبع في حساب قسط التأمين الواجب على المؤمن له دفعه، فيحسب أولاً ما يسمى بالقسط الصافي، ومنه يتم حساب القسط التجاري الواجب دفعه، فالقسط الصافي يقصد به تكلفة العملية التأمينية، فهو يتعلق بتغطية التزامات شركة التأمين عند حصول الخطر أي تعويض المتضرر وتغطية مبلغ التأمين دون حساب نفقات شركة التأمين والأرباح التي تجنيها، وحساب هذا القسط يضمن مبدأ التعادل بين القيمة الحالية للأقساط والقيمة الحالية للالتزام المؤمن - التعويض -، وهو لا يحقق لشركة التأمين أي أرباح تذكر، أما القسط التجاري فهو المبلغ الذي يؤديه المؤمن له فعلاً إلى

شركة التأمين، وهو يشمل إضافة إلى القسط الصافي النفقات الواقعة على عاتق شركة التأمين والمتمثلة في نفقات الاكتتاب – النفقات إبرام عقد التأمين، نفقات تسهيل الخطر – نفقات متابعة الخطر لمعرفة تغيره سواء بالنقص أو الزيادة، بالإضافة إلى النفقات الأخرى التي يضطر المؤمن اللجوء إليها للتغطية الخطر، كالنفقات الإدارية من رواتب وأجور العمال، ونفقات الإنارة والمياه وإيجار المبني، ونفقات الإعلانات بالصحف والإذاعة والتلفزيون.

وعليه فإن القسط التجاري الذي يجب على المؤمن له دفعه، وتتقاضاه شركة التأمين

يساوي:

¹²⁵ القسط التجاري = القسط الصافي + النفقات التي تتحملها شركة التأمين + الأرباح (ص 37).

الفرع الخامس: مبلغ التأمين.

و هو المبلغ المالي الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصلاحته في حالة وقوع الخطر المبين في العقد، إذ يعتبر هذا المبلغ بمثابة تعويض له عما لحقه من خسائر مادية في حالة التأمين على الأموال وكذا تأمين المسؤولية المدنية بينما يحقق للمؤمن له أو المستفيد ما يسعى إليه من أمان في حالة التأمين على الأشخاص.

هذا ولم يشترط المشرع الجزائري طريقة معينة لدفع مبلغ التأمين فللمؤمن أن يدفعه دفعة واحدة أو على شكل إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر، وهذا ما نصت عليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري بقولها: "...مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر..."

و قد لا يكون أداء المؤمن مبلغا من النقود يدفعه مباشرةً للمؤمن له أو للمستفيد وإنما يكون تعهدا بإصلاح الأضرار التي تترتب على تحقق الحادث المؤمن منه، وهو ما يحدث في تأمين الأضرار بقصد تقاديم المبالغة في تقدير الأضرار، ومع ذلك وحتى في هذه الحالة فإن المؤمن ينتهي به الأمر إلى أن يدفع مبلغا من النقود إلى من يقوم بإصلاح الأضرار.

و في تأمين المسؤولية قد يقوم المؤمن ببعض الخدمات الشخصية عن طريق مساعدة المؤمن له في الدعوى التي يرفعها عليه الغير.

و يلاحظ بأن مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن، وقد يكون تاره دينا مضافا إلى أجل غير مسمى، وتاره دينا احتماليا، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه مؤكدا الوقوع، ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافا إلى أجل غير معين.

الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين

و في التأمين من الأضرار، سواء كان تأمينا على الأشياء كالتأمين من الحرائق أو كان تأمينا من المسؤولية يكون الخطر المؤمن منه أمر غير محقق الوقوع فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن^[21] (ص 29-30).

خاتمة :

في الأخير نقول أن الاقتصاد الجزائري شهد تحولات عميقة إثر الوضعية المعقدة التي عرفها بما فيها المشاكل الداخلية كارتفاع معدل البطالة، وارتفاع معدل التضخم، وأخرى خارجية كارتفاع حجم المديونية، ومن ثم اعتمدت الجزائر برنامج الاستقرار والتصحيح الهيكلية الذي اتفقت مع المؤسسات المالية الدولية على تنفيذه وتتمثل في إلغاء احتكار الدولة، والسماح بممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف شركات وطنية وأجنبية، خاصة وعامة.

و قد عرف هذا القطاع تطورا ملحوظا خاصة بعد صدور الأمر 95-07 المؤرخ 25 جانفي 1995، المتضمن قانون التأمينات، الذي قدم لقطاع التأمين دفعه قوية لا يستهان بها في دفع وتيرة النمو الاقتصادي في الجزائر.

ومن خلال دراستنا توصلنا من خلال البحث الأول أن فكرة التأمين ظهرت في القرون الوسطى، وتطورت عبر الزمن حسب حاجة الإنسان، ثم تعرضنا لتطوره التاريخي في الجزائر، ثم تناولنا تعريف نظام التأمين، فتقسيماته، وفي البحث الثاني تحدثنا عن التعريفات الفقهية والتشريعية لعقد التأمين، ثم انتقلنا لمبادئه وخصائصه، وأخيرا عناصره، وفي رأينا لا توجد وسيلة فعالة مثل نظام التأمين لحماية الإنسان من الأخطار التي تهدده.

قائمة المراجع :

- [1] M.P Icard et A. Besson: " Les assurances terrestres", T1: le contrat d' assurance, Paris, L.G.D.J, 1982.
- [2] د. محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار مجدهاوي، عمان، الأردن، 1998.
- [3] أ. بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الرويبة، الجزائر، 2008.
- [4] أ. مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2007.
- [5] د. محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، مصر، 1999.
- [6] Picard Maurice et Besson André, Les assurances terrestres en droit Français, 2^{eme} édition, Librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, 1964.

أ. هيفاء رشيدة تكاري - جامعة البليدة

- [7] مقال بعنوان نحو نظرية للخطر والتأمين في ظل النظام الاشتراكي، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين للبحوث العلمية، العدد الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1964.
- [8] القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية: النص الكامل للقانون، وتعديلاته إلى غاية 20 يونيو 2005، مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة 2005-2006، منشورات بيرتى، الجزائر.
- [9] د. مختار محمود الهانسى، د. إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- [10] د. عبد اللطيف آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار التفاسير، بيروت، لبنان، 1994.
- [11] د. عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980.
- [12] د. شوكت محمد عليان، التأمين في الشريعة والقانون، الطبعة الثالثة، دار الشواف للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.
- [13] د. صلاح الدين طلبة، مقدمة في التأمين، دار المعارف، مصر 1964.
- [14] د. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري (الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
- [15]
- [16] د. محمد الفيومي محمد، نظم المعلومات المحاسبية في النشاطات المالية، البنوك التجارية، شركات التأمين، الدار الجامعية، مصر، 1990.
- [17] أ. د. مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص وفقاً لأحكام القانون المدني المصري، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2001.
- [18] د. محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة.
- [19] د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
- [20] د. البشير زهرة، التأمين البري (الدراسة التحليلية وشرح عقود التأمين)، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم عبد الله، تونس، الطبعة الثانية، 1985.
- [21] الطالب لكبير علي، آثار عقد التأمين في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003.
- [22] د. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998.
- [23] أ. أنور طلبة، العقود الصغيرة: عقد التأمين، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.
- [24] د. غريب الجمال، التأمين التجارى والبديل الإسلامي، دار العابدين، القاهرة، مصر 1978.

الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين

[25] د. زياد رمضان، مبادئ التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998.